

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المَرْوِيَّاتُ الْمُشَعِّرَةُ وَالنَّافِعَةُ لِتَعْبِينِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لقد ظفر الأعظم «بمئتي رواية» قد استوجبت - في الورقة الأولى - «تعيينية الجمعة» فترة الغيبة:

Ø فرَهْطٌ قد استُنبَطَ منها الوجوب التَّعَيِّنِيَّ فترة الغيبة كالشيخ الحائري.

Ø وقد أقرَّ المحقق الخوئي إطلاقها في «الوجوب التعيني غيبة» و لكنه قد استجلَّب قرينتين قد سلَّبَتا إطلاقها منذ البداية بحيث لم تتوفر مقدِّمات الحكمة، وبالتالي قد تخرج «بالوجوب التَّخَيِّرِيَّ» وفقاً لنتائج المشهور.

Ø وقد افتَدَى المحقق البروجردي أيضاً «بحصيلة المشهور» و لكنه قد أصابَ هذه المَرْوِيَّاتُ بِإِشْكَالِيَّاتٍ عَدِيدَةٍ بحيث لم يَسْتَنِجْ منها «الوجوب التَّعَيِّنِيَّ» أساساً، فنَازَعَها قائلًا:

«ما تدلّ على وجوب حضور الجمعة (تعييناً) بعد فرض انعقادها: أمّا الطائفة الأولى: فهي أخبار كثيرة ذكرها القوم، وإن كان في دلالة بعضها على أصل الوجوب (التعيني) أيضاً نظر:

1. ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاتَةً، مِنْهَا: صَلَاةً وَاحِدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا (الْجُمُعَةُ) عَنْ تِسْعَةِ: عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ (الشَّيْخِ) وَالْمَجْنُونِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ»... [1] وَلَا بِأَسْسٍ بِسَنْدِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَيْسَ بِصَدَدٍ بِيَبَانِ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ (تَشْرِيعًا) فَضْلًا عَنْ وَجْوبِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ (تعييناً) وَإِنْ لَمْ يَؤْذَنْ لَهُ مِنْ قَبْلِ إِلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا فِي مَقْامِ بَيَانِ شُرُوطِ الْانْعِقَادِ (وَتَوْفِيرِ شُرُوطِهَا) بَلْ هُوَ بِصَدَدٍ بِيَبَانِ وَجُوبِ حضورِ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا فُرِضَ انعقادُهَا بِشَرَائِطِهَا (مِنَ الْغَيْرِ) وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ اسْتِثْنَاءُ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حضورُ الْجُمُعَةِ فِي الْحَدِيثِ (حيثُ لَمْ يُشَرِّعْ وَجُوبُ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ مِنْذِ الْبَدَائِيَّةِ) وَالْحَالِصَلُّ أَنَّهُ بِالدَّقَّةِ فِي الْحَدِيثِ يَعْلَمُ كُونَهُ فِي مَقْامِ بَيَانِ وَظِيفَةِ النَّاسِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَمَعَاتِ الْمَعْقُودَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حضورُهَا إِلَّا عَلَى التَّسْعَةِ الْمَذَكُورِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْجُمُعَةِ الْمَنْعُودَةِ بِفَرْسَخَيْنِ، وَقُولُهُ «فِي جَمَاعَةٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِنَحْوِ يَنْسَابِ الْجُمُعَةِ لَا الْجَمَعَةِ الْمَصْطَلَحةِ، وَهَذَا أَيْضًا شَاهِدٌ أَخْرَى عَلَى كُونِ الْحَدِيثِ فِي مَقْامِ بَيَانِ وَجُوبِ الْحُضُورِ بَعْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ (وَتَوْفِيرِ الشُّرُوطِ)» [2]

فَيَبْدُو أَنَّهُ قد خَصَّصَ روایاتَ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَرَكَّزَ الشَّرْطِيَّةَ عَلَى تَحْقِيقِ «تَجْمُعٌ لِأَئِقَافٍ» قائلًا: «اجْتِمَاعُ النَّاسِ بِنَحْوِ يَنْسَابِ الْجُمُعَةِ لَا الْجَمَعَةِ الْمَصْطَلَحةِ» وبالتالي لَوْيَتَحْشِدُ جُمِهُورُ النَّاسِ لِمَا تَوَجَّبُ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَةِ.

ولكنَّ الشَّيخ الحائري قد تصدَّاه فاستَشَكَّلَ قائلًا:[3]

«... فإنَّ الخبر الشَّرِيف يدلُّ (بإطلاقه) على وجوب الجمعة وكونها من الفرائض (غيبةٌ وحضوراً) بدلالة مستقلة لا تتبع دلالته على وجوب الاجتماع فيها (مسبقاً فإنَّ كلمة «الجمعة» المأثورة هي عديمة الخصوصية).»

Ø و لا يمكن حينئذ أن يقال (المحقق البروجردي): إنَّه بصدق بيان اشتراط صلاة الجمعة بالجمعة في ظرف وجودها (و انعقادها مسبقاً) بل هو بصدق بيان أنها من الفرائض (التعينية) و أنَّ كيفية فرضها مقرنة بالاجتماع (لكي تُصلَّى جماعةً) و (أيًّا) كون المقصود بالجمعة، هي الجمعة المناسبة للجمعة التي فيها الإمام أو المنصوب - حتى يكون الجمعة كنایة عن وجود الإمام - خلاف الظاهر قطعاً، بل مما يُقطع بخلافه، فإنَّ الكنایة «بالجمعة» عن وجود الإمام فيها، مما لم يعهد في المحاورات العرفية و لا داعي إلى المعنى في المقام (وإبهامه للمخاطب).

- ولكن سترُفُضُ هذا الانتساب بأنَّ المحقق البروجردي لم يُقِيد «الجمعة» بتواجد الإمام أساساً بل صرَّح قائلًا: «و قوله «في جماعة» يتحمل أن يكون المراد منها اجتماع الناس بنحو يناسب الجمعة لا الجمعة المصطلحة، و هذا أيضاً شاهد آخر على كون الحديث في مقام بيان وجوب الحضور بعد اجتماع الناس (و توفر الشروط)»

Ø والإيراد (المحقق البروجردي) على دلالته من جهة قوله عليه السلام في الذيل: «وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينَ» بكونه قرينة على أنَّه في مقام بيان وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة (مسبقاً) لا إقامة الجمعة (تعييناً، فهو مدفوع: بأنَّ المسافة المذكورة (النافية للوجوب هو) حدَّ للممكِّن من الإتيان بالجمعة عقداً أو سعيًّا إلى الجمعة المنعقدة (بحيث قد سُلِّخت الوجوب من البعد بأن يسعى إليها أو يعقدها) فمن تمكِّن من الإتيان بالجمعة في المسافة المذكورة يجب ذلك (تعييناً) و لو لم يكن في البين جماعة منعقدة لولا إقامته عليها (و عقدها) كإمام أو المنصوب على فرض الاشتراط و العدد المشروط إقامة الجمعة به، فإنَّه يجب عليهم الاتجاه في المسافة المذكورة (تعييناً) لا فيما إذا كانوا خارجين عنها، و حينئذ فالمقصود عدم وجوب الجمعة على من يكون خارجاً عن المسافة المذكورة و لم يتمكِّن من عقد الجمعة أو السعي إلى المنعقدة إلا بطَّيَ أكثر من فرسخين (فحينئذ ستتوجَّب الجمعة عليهم) وقد مرَّ بعض الكلام في ذلك فيما مضى.»

ولكنَّها إجابة متكلَّفة و المُتجسِّمة جدًّا إذ:

· أولاً: قد افترضت الرواية توفر شروط الجمعة فانعقدت، غيرَ أنَّ هؤلاء التسعة حيث لم يُمكِّنهم إعقادها بأنفسهم فقد أزالَت «وجوب الحضور و القُدُوم» عنهم، وبالتالي ستتوجَّب الجمعة على الباقيَة.

· ثانياً: لقد اعتبر الإمام كلمة «الجمعة» قيدها ركناً لفعالية وجوب الجمعة بحيث أضاءَ شرطيتها و لهذا قد استَنَتني المرأة و أضرابها من وجوب حضور الجمعة، فوفقاً لاستظهار المحقق البروجردي العرفي ستتَفَسَّرُ أيضاً فِقرةً: «مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينَ» بأنَّه لا يَلْزَمُ البعيدَ أن «يَحْضُرَ وَيَسْعَى» إلى الجمعة المنعقدة.

[1] الوسائل ٥-٢ (ط. أخرى ٢٩٥-٧)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

[2] بروجردي حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص ٢٢ قم - ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

[3] صلاة الجمعة الحائري ص ١٣١-١٣٢

